

الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر

أ. رابحي لخضر

جامعة الأغواط

مقدمة:

إن ظاهرة الإرهاب قديمة جديدة، من حيث الممارسة من طرف الأفراد أو الدول كل حسب حجته ودوافعه...، و خاصة في وقتنا الحالي أمام ما توصل إليه العلم من تكنولوجيا، التي تم إستغلالها وإستعمالها من طرف الهيئات و المنظمات الإرهابية لإيقاع عدد كبير من الضحايا. و لا يقتصر إستعمال الأعمال الإرهابية على المنظمات و الهيئات الإرهابية فحسب فقد تلجأ إليه بعض الدول للقضاء على حركات المقاومة الشعبية المسلحة بحجة مكافحة الإرهاب، و إعتبار ما يقوم به أفراد المقاومة المسلحة هو عمل غير شرعي وأنه عمل من أعمال الإرهاب...، إلا أن هناك إتفاقيات و قرارات دولية تبيح و تنص على مشروعية اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة في إطار مبدأ تقرير المصير للشعوب المحتلة...

لذا و من خلال دراستنا هذه نحاول التطرق إلى مفهوم ظاهرة الإرهاب و الأعمال الإرهابية وفقا لمبادئ و أحكام القانون الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة...، و الوقوف على الحدود الفاصلة بين الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير. و عليه و مما سبق نقترح الإشكالية التالية:

ما مفهوم الإرهاب الدولي؟، و إلى مدى يمكن الوقوف على الحدود الفاصلة بين الإرهاب الغير مشروع و المقاومة المسلحة المشروعة؟.

و للإجابة على الإشكالية السابقة نجيب عليه من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:

بالإضافة إلى الجرائم الدولية*، يعتبر الإرهاب من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، و على الإستقرار و السلام بشكل عام¹، و يعد الإرهاب ظاهرة معقدة و خطيرة تضرر منها المجتمع الدولي²، و ذلك بسبب إرتفاع معدلات الجرائم في العالم، و تزايد انتشار المنظمات الإجرامية التي وسعت في نشاطاتها في العالم متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية للدول مع توظيف و استعمال كل ما هو متاح من التقنية و ما وصل إليه العلم الحديث لخدمة أغراضها³.

و بما أن الإرهاب ظاهرة دولية فعليه أن إتجهت جميع الجهود الدولية و الإقليمية و على المستوى الداخلي لإيجاد آليات دولية و إقليمية و داخلية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى تضافر العديد من الفقهاء و محاولة منهم إيجاد تعريف موحد للإرهاب و ما هي أنواعه و دوافعه، وفصله و تمييزه عن الكفاح المسلح أي المقاومة المشروعة...، و هذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي.

بالرغم من الإهتمام الدولي بالعمل على منع و مكافحة الإرهاب في مختلف صوره و أشكاله⁴، إلا أنه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب⁵، حيث يلاحظ أن هناك إنقسام كبير في الفقه حول مفهوم الإرهاب و تحديد تعريف شامل و عالمي له⁶، إذ لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه وموحد للإرهاب الدولي، واحدة من أكبر المشكلات الصعبة الحل في وقتنا الحالي⁷.

* - جرائم الحرب/جرائم ضد الإنسانية/جرائم إبادة الجنس البشري/جرائم العدوان/وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة)، الجرائم المنظمة/ الجرائم البيئية.....

¹ - أنظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي، 2012، ص 189.

² - أنظر: د/عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 175.

³ - أنظر: د/علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 177.

⁴ - أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003، ص 24.

⁵ - أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 19.

⁶ - أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 9.

⁷ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، ط1، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، 2009، ص 18.

و عليه سوف نحاول التطرف إلى التعريف اللغوي و التعريف الفقهي للإرهاب وفق ما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب:

إن تعريف الإرهاب له الأهمية بـمكان، حيث تتأني من أنه متى تم التوصل إلى تحديده كان من الميسور و من السهولة التعرف على من يمارسه، فيتم إدراجه ضمن فئات الإرهابيين و الأعمال الإرهابية¹، و إن مصطلح الإرهاب ذاته قد طرأ على معناه التطور و التغير منذ بدء إستخدامه و حتى الآن...، و أنه لا توجد مسألة أثارت خلافاً متبايناً في الآراء، و إنقساماً حاداً في المواقف سواء على مستوى الفقهاء أو على مستوى الدول كما أثارت مسألة تعريف الإرهاب الدولي².

لذا و في هذا الصدد نتطرق إلى تعريف اللغوي للإرهاب كما يلي:

المعاجم العربية القديمة: إن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي ذلك لأنها كلمة حديثة الإستعمال و لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، و قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم³.

القرآن الكريم: لقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعاني عدة:

- ✓ **الخشية:** لقوله تعالى: " يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون"⁴.
- ✓ **مخافة الله:** لقوله تعالى: " و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح و في نسختها هدى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون"⁵.
- ✓ **رهبة:** لقوله تعالى: " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"⁶.
- ✓ **الرعب و الخوف:** لقوله تعالى: "أسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء و أضمم إليك جناحك من الرهب فذلك برهان من ربك إلى فرعون و ملائه إنهم كانوا قوما فاسقين"¹.

¹ - أنظر: د/عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009،

ص408.

² - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

³ - أنظر: د/حسين المحمدي بواوي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - سورة البقرة الآية 44.

⁵ - سورة الأعراف الآية 154.

⁶ - سورة الحشر الآية 13.

✓ **الرعب أثناء المعارك:** لقوله تعالى: "و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"².

الإرهاب في اللغة العربية:

الإرهاب مصدره فعله أرهب و مجردة رهب و رهب يرهب، رهبه، و رهبا، و رهبا: خاف، و أرهب و إسترهب إذا أخافه، و هو رجل مرهوب عدوه منه مرعوب ترهب غيره: توعده. و رهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله و ترهب: إذ تعبد في صومعته و الرهبة الحالة التي ترهب أي تقزع و تخوف.

و من المجاز: ارهب الإبل عن الحوض: ذادها³.

و إن القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) في معاجم اللغة العربية هو الخوف و التخويف، و الرعب أو الإرهاب و من ثم فالمصدر منها رهب و هو إرهاب: يعني الإخافة و التخويف و الفرع⁴، و إن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام و هي تختلف عن إرهاب الذي يعني الخوف و الفرع الناتج عن تهديد قوة.

و من هنا فإن ترجمة كلمة terrorism الشائع في اللغة العربية هو إرهاب و هي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني و المنشآت و الممتلكات، التي يرتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالإحترام بل تقترن بالرعب فالأحرى أن يطلق على الترجمة كلمة إرعاب و ليس إرهاب لكن المتعارف عليه هو كلمة إرهاب وفق ما أقرها المجتمع اللغوي بهذا المعنى⁵.

الإرهاب في اللغة الفرنسية والإنجليزية:

و إن للثورة الفرنسية الكبرى الفضل في ظهور مصطلح terrorism فقبل الثورة كانت تستخدم لفظ terreur، و هي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني terrere tersery بمعنى جعله يرتعد و يرتجف⁶، و يقابلها في اللغة الإنجليزية terror⁷، و معناه الرعب أو الخوف الشديد¹.

¹ - سورة القصص الآية 32.

² - سورة الأنفال الآية 60.

³ - أنظر: د/محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب تعريفه، نشأته،...، عمان: دار الفرقان للنشر و التوزيع، 2006، ص 15.

⁴ - أنظر: د/علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 180.

⁵ - أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 21.

⁶ - أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 14.

⁷ - أنظر: د/عبد العزيز رمضان علي الخطاي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

معنى كلمة الإرهاب في القواميس العربية و الفرنسية و الإنجليزية:

1- الإرهاب في القواميس العربية:

في "المعجم العربي الحديث": فإن كلمة إرهاب تعني الأخذ بالتعسف².

أما في معجم "الوسيط" فهناك وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، و الإرهاب في "المنجد" هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، كما تطرق نفس القاموس إلى تفسير الحكم الإرهابي بأنه نوع من الحكم يقوم على الإرهاب و العنف، تعتمد إليه الحكومات أو جماعات ثورية.

أما في قاموس "الرائد" فإن الإرهاب هو: " من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل و الثأر و المتفجرات أو التخريب، لإقامة سلطة أو تقويض أخرى"³.

2- الإرهاب في معاجم و قواميس اللغتين الفرنسية و الإنجليزية:

ففي قاموس "أكسفورد" نجد أن كلمة إرهاب "terrorisme" تعني سياسة أو أسلوباً يعد لإرهاب و إفزع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة "إرهاب" "terrorist" تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم إراؤه بالإكراه أو التهديد أو الترويع⁴. و قد عرف قاموس "ويستر" "webster" الإرهاب بأنه: "إستعمال العنف أو التهديد بإستعماله تحديدا لغايات سياسية"⁵.

أما المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي "لاروس" يعرف الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"، أما قاموس "روبير" فقد عرف الإرهاب بأنه: "الإستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، و على وجه الخصوص فهو مجموعة من اعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بإنعدام الأمن"⁶.

¹ - أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 22.

² - أنظر: د/علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 181.

³ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - أنظر: د/علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 181.

⁵ - أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 15.

⁶ - أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 22.

ثانياً: التعريف الفقهي (الإصطلاحي) للإرهاب:

فقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف موحد و جامع للإرهاب الدولي و هذا راجع إلى تعدد الاتجاهات السياسية، والأفكار الأيديولوجية لكل فقيه...، لذا سوف نتطرق إلى بعض من التعريفات الفقهية و ليس كلها لفقهاء عرب و غربيين على النحو التالي:

1- مساهمات الفقهاء العرب* في تعريف الإرهاب الدولي:

يعرف الفقيه الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" الإرهاب بأنه: "كل إعتداء على الأرواح و الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"¹.

و يرى الأستاذ الدكتور "نبيل حلمي" في تعريف الإرهاب بأنه: "الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"².

و يعرف الدكتور "أحمد رفعت" الإرهاب بأنه: "إستخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها (نشر الرعب) للإجبار على إتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين"³.

2- مساهمات الفقهاء الغربيين*** في تعريف الإرهاب الدولي:

* - من بين تعريفات الفقهاء العرب الدكتور "مصطفى العوجي" جرائم الإرهاب بأنها: تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم. أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 21.

** - المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية: (1) - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة. د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.(2) - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

¹ - أنظر: د/منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه وسائل مكافحته في القانون الدولي العام الفقه الإسلامي، ط1 ن الإسكندرية: درا الفكر الجامعي، 2008، ص 37.

² - أنظر: د/عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 410.

³ - أنظر: د/أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 35.

يرى الفقيه "جورج لوفاسير" أن الإرهاب هو: "الإستخدام العمدى و المنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"، و يعرف الفقيه "سوتيلي" "sottile" الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفرع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد"¹. و يرى الفقيه "سالدانا" "saldana" إلى أن الإرهاب بمعناه الواسع يعني: "كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفرع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام"².

و قبل الإنتقال إلى نقطة جديدة من هاته الدراسة و من خلال ما سبق حاولنا أن نضع تعريف خاص للإرهاب على النحو التالي: "الإرهاب هو اللجوء إلى إستعمال العنف أو القوة أو حتى التهديد بإستعمال وسائل مختلفة - تفجير سيارات خطف طائرة، خطف أشخاص... إلخ - ضد أشخاص أو دول أو مجموعة دول، و ذلك لأجل خلق جو من عدم الإستقرار ولا أمن، بهدف الضغط و لتحقيق أهداف و مآرب سياسية...، و لولا هذه التصرفات التي هي بعيدة عن الشرعية الدولية و الشرعية الداخلية للدولة باستثناء الأعمال التي توجه ضد الإحتلال لأجل تقرير المصير المكفول بحكم قواعد القانون الدولي".

سوف نتطرق لموضوع الإرهاب في النقطة الموالية إلى أنواع الإرهاب و ما هي الدوافع التي تؤدي إلى ظهوره، في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي و دوافعه.

هناك العديد من أنواع الإرهاب...، و أيضا تختلف الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية...، سنوضح ذلك في ما يلي:

أولا: أنواع الإرهاب الدولي:

من الصعوبة بمكان حصر كل أنواع الإرهاب، ذلك لأن أنواع الإرهاب تتعدد بتعدد الجهات التي ينظر إلى الإرهاب من خلالها، سواء من حيث الفاعل أو المجني عليه، أو من جهة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية...³، و لعل ذلك يعود إلى إختلاف هدف الفعل الإرهابي¹.

*** - من بين الفقهاء الغربيين الفقيه "siegel" الذين عرفوا الإرهاب و إعتبروه: "نوع من الجرائم السياسية يعتمد العنف كآلية لإحداث التغيير... فالإرهابيون يستخدمون على نحو منظم القتل و الدمار أو التهديد باللجوء إليها لإرهاب الأفراد، المجتمعات، الحكومات، لإجبارها على الرضوخ لمطالبهم السياسية". أنظر: د/أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 35.

¹ - أنظر: د/علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 183.

² - أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 21.

³ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 93.

و عليه سوف نتطرق إلى بعض أنواع الإرهاب و ليس كلها، وفق ما يلي:

1- إرهاب الأفراد: هو الذي تمارسه جماعات غير رسمية، من أجل تحقيق أهدافها الخاصة (ذات

طابع سياسي عقائدي أو إيديولوجي)²، و الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة³.

و يقصد به أيضا: "ذلك الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء أ جرموا بمفردهم، أم في إطار تنظيم إرهابي هدفه مناهضة الدولة أم مناهضة فكرة الدولة عموما، و يطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب "الإرهاب من الأسفل" بينما البعض يصفه "الإرهاب الأبيض".

و الإرهاب الفردي ليس عملا حديثا، بل هو معروف منذ قدم الزمان، حيث كان يتم من قبل أفراد منعزلين، يهدف إلى تحقيق أهداف و مصالح شخصية...، متولدة من فلسفات خاصة بكل فردن و ذلك عن طريق بث الرعب في نفوس الناس⁴، و يمكن أن يكون داخليا يقع من الأفراد ضد دولتهم⁵.

2- إرهاب الدولة:

و هو عندما تخرق الدولة المبادئ الأساسية و الأحكام المستقرة في القانون، بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي، إما أن يكون هذا الخرق بشكل مباشر أو غير مباشر⁶، من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد و أيضا من خلال مبدأ المراقبة و التجسس على مصالحهم و أفعالهم و ذلك بقصد إضطهادهم و نشر الخوف و إخضاعهم لإرادتها، أي يقع من الدولة ضد الأفراد بانتهاك أحكام القانون⁷.

¹ - أنظر: د/أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ص 89.

² - أنظر: د/محمد نور فرحات، الإرهاب و حقوق الإنسان، في: الحرب ضد الإرهاب و الحروب الوقائية و حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، جوان 2003، ص 47.

³ - أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 457.

* - يكون إرهاب الدولة مباشرا عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب والهلح في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، ويكون إرهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى مخبراتها وعملائها... أنظر: د/ محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 130.

⁶ - أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 78.

⁷ - أنظر: د/أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 91.

و يقصد بإرهاب الدولة أيضا: "الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات، بعد نجاحها في الوصول إلى السلطة في محاولة لتصفية آثار النظام السابق"¹.

و يتميز إرهاب الدولة بممارسات بشعة من قبيل إختطاف و إغتيال المعارضين السياسيين، بواسطة الشرطة و أجهزة الأمن السري، و السجن دون محاكمة، و التعذيب و المذابح الموجهة إلى الأقليات الدينية و العرقية، أو إلى جماعات اجتماعية أو عائلية معينة و الإعتقال الجماعي للمواطنين في معسكرات الإعتقال في كل هذه الممارسات عدم إحترام لحقوق الإنسان².

3- الإرهاب الدولي:

يندرج مفهوم الإرهاب الدولي ضمن أعمال العنف السياسي المسلح إذ يرتكب الإرهاب لأسباب سياسية، أما إذا كان العنف المسلح لم يرتكب لأسباب سياسية فإنه يندرج ضمن مصطلح الجرائم و لا يعد إرهابا دوليا³، و إنه يتميز بالصبغة الدولية من حيث الإعداد و التنظيم⁴، لأجل خلق حالة من الإضطرابات في العلاقات الدولية⁵.

و يكون الإرهاب دوليا إذا شملت الأعمال الإرهابية أكثر من دولة، و يتحقق الإرهاب الدولي عندما تتوافر إحدى الحالات التالية⁶:

أ- أن يتعدى الأعمال الإرهابية حدود الدولة و الذي يتطلب تفعيل الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين.

ب- إذا شمل العمل الإرهابي أكثر من دولة مثل إختطاف طائرة و التنقل بها بأكثر من دولة فيتطلب الرجوع إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بخطف الطائرات.

ج- اتخاذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقرا لهم لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى، مما يتطلب تعاون هاته الدولة.

د- إذا ارتكب الإرهابيون جرائم حرب كإستعمال أسلحة محرمة دوليا و ذات التدمير الشامل، أو أعمال القتل الجماعي...إلخ.

¹ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 96.

² - أنظر: د/ محمد نور فريجات، الإرهاب و حقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب و الحروب الوقائية و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 46-45.

³ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص 456.

⁴ - أنظر: علاء الدين زكريا مرسي، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 50.

⁵ - أنظر: د/أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

⁶ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، و د/عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007، ص 68-69.

هـ- إذا توجهت العمليات الإرهابية ضد المؤسسات الدبلوماسية أو الأشخاص العاملين بها*.

4- الإرهاب ضد الأموال و الأشخاص: ¹

أ- من صور الإرهاب ضد الأموال: نسف المنشآت العامة أو المخازن أو البنوك - الحرائق العمدية - متفجرات في الطرقات أو المنشآت العامة، تدمير وسائل الطرق و المواصلات - التخريب بصفة عامة.

ب- و من صور الإرهاب ضد الأشخاص: خطف أو احتجاز الرهائن - الإعتداء المباشر على أشخاص معينة بغرض إحداث رعب جماعي.

لا يسعنا في هذه الدراسة، و في هاته النقطة بالذات ذكر و إحصاء جميع أنواع الإرهاب، فحاولنا أن نكتفي بهذه الأنواع...، و التي في نظرنا تعتبر أنها مهمة جداً، و لها العديد من الممارسات على الصعيد الداخلي و الدولي و التي تكاد تحدث وتكرر يومياً.

ثانياً: دوافع و أسباب الإرهاب الدولي.

في هذه النقطة بالتحديد، نحاول التركيز على الدوافع التي تهيئ المناخ و تكون الأرضية الخصبة للإرهاب و الإرهابيين على المستوى الداخلي أو الدولة أو على المستوى الدولي...، و هذه الدوافع إما أن تكون سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو إعلامية نتطرق لها في ما يلي:

1- الدوافع السياسية للإرهاب:

✓ تحقيق الأهداف السياسية بضغط العمليات الإرهابية التي تمكن وراء دوافع الإرهاب السياسية: (السيطرة الإستعمارية، التفرق العنصرية، مقاومة الإحتلال للحصول على حق تقرير المصير

* - مثل قضية إختطاف السفير الأردني في ليبيا في مارس 2014م، من طرف مجموعات مسلحة وطالبو من السلطات الأردنية الإفراج عن أحد المواطنين الليبيين المسجونين منذ عشرة سنوات في المملكة الأردنية بتهمة الإرهاب...، نظير إطلاق سراح المبعوث الدبلوماسي في صفقة تبادل...
¹ - أنظر: علاء الدين زكريا مرسي، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 48-49.

- ✓ للشعب المستعمر)، لأجل تنبيه الرأي العام العالمي* أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبار الدولة على إنتهاج سياسة معينة¹.
- ✓ اللجوء إلى الإرهاب في حالة إنتهاك حقوق الإنسان في بلد ما...، و أيضا يكون الدافع للعمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة، أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية المنحازة أو غير العادلة².
- ✓ عند استخدام مظاهر العنف و القوة و التخويف من قبل النظام الحاكم، الذي بدوره يدفع بعض الجماعات و الفئات الإجتماعية إلى اللجوء إلى استخدام القوة لتحقيق أهدافها³.
- ✓ و أيضا من دوافعه السياسية، إستخدام القوة من جانب بعض الدول و التدخل في الشؤون الداخلية، و ممارسة أعمال القمع و العنف بهدف السيطرة على بعض الشعوب أو إجبار بعض السكان على التخلي عن أراضيهم عنوة و كرها⁴.
- حيث أن جميع جرائم الإرهاب الدولي ذات الدوافع السياسية يكون غرضها القيام بعمل ما أو الإمتناع عن عمل ما، أي إتخاذ قرار أو موقف سياسي معين أو الإمتناع عنه⁵.

2- الدوافع الإقتصادية للإرهاب:

- و يمكن أن نلخص بعض الدوافع الإقتصادية للإرهاب في النقاط التالية:
- ✓ إلى استمرار النظام الإقتصادي الدولي غير العادل و غير المتوازن و استغلال و نهب مقدرات و موارد الشعوب⁶.

* - الرأي العام العالمي: ويتمثل في رأي الجماعة البشرية على مستوى العالم حول قضية تخص مصلحة تلك الجماعة، فمن الممكن أن يكون هناك رأي عام عالمي حول قضايا مثل: (مكافحة التمييز العنصري - مقاومة العدوان - التنديد والإستنكار للحروب - الدعوة للسلام العالمي - مقاومة إنتشار الأسلحة النووية... إلخ)، وهذا الرأي العالمي غالبا ما يكون موضوع إهتمام مؤسسات ومنظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة مثلا. أنظر: د/ عامر حسين فياض، مقدمة منهجية الرأي العام وحقوق الإنسان، عمان: دار زهران للطباعة والنشر، 2006، ص 29-30.

ويعريف الرأي العام العالمي بأنه: "هو تلك الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافق في المواقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة". متوفر على الموقع الإلكتروني: تاريخ النشر 2011/11/11 تاريخ الإطلاع 2014/04/26 <http://ar.wikipedia.org/wiki>

¹ - أنظر: د/حسين الحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 33.

² - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 38-39.

³ - أنظر: د/أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 97.

⁴ - أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة - ، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997، ص 70.

⁵ - أنظر: د/منتصر سعيد حمود، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 140.

⁶ - أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة - ، مرجع سابق، ص 70.

✓ و إلى الفقر و الجوع و الشقاء و البؤس الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة و الواضحة بين الدول بسبب إغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعمدة...، يؤدي إلى ظهور جماعات إرهابية بهدف الإنتقام من الوضع القائم على أمل الوصول إلى وضع أفضل و أحسن¹.

✓ و أيضا إلى اللامساواة الاقتصادية و المادية بين طبقات و فئات المجتمع المختلفة...، و احتكار الثروات في يد فئة أو فئات معينة يؤدي هذا إلى عمليات إرهابية بقصد اتباع حاجيات مادية و اجتماعية و نفسية².

3- الدوافع الشخصية للإرهاب:

و يكون الغرض هنا، تحقيق أهداف شخصية تحت ضغط العمليات الإرهابية و قد تكون بغرض: إبتزاز أموال و الحصول عليها كفدية، أو الفرار من بلد عن طريق إختطاف طائرة و تغيير و جهتها لأسباب مختلفة قد تكون سياسية أو الفرار من أحكام قضائية صادرة ضده³، و تتميز هذه الجرائم بأنها تخالف القوانين الوطنية الجنائية، و لكنها في ذات الوقت تتصف بالصفة الدولية، و ذلك راجع لإختلاف سببه الضحايا و إختلاف جنسية الجناة أو المنفذين، و إختلاف مكان الإعداد عن مكان التنفيذ⁴.

4- الدوافع الإعلامية للإرهاب:

يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم و هو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها و طرحها أمام الرأي العام العالمي، و المنظمات الدولية للحصول على دعمها و تأييدها لقضية، و ذلك عبر وسائل الإتصال المختلفة⁵.

فلا شك أنه مع التطور العالمي الحديث لوسائل الإعلام و الإتصال*، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة إنتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما، و خلق نوع من التعاطف مع من يقومون بها و بغض النظر أن العمل المنفذ مشروع أو غير مشروع¹.

¹ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 45-46.

² - أنظر: د/أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 97.

³ - أنظر: د/حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - أنظر: د/منتصر سعيد حمود، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 145.

⁵ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 41.

* - الوسائل المقروءة، والسمعية، والسمعية البصرية، الأنترنت بما توفره من خدمات للتواصل الاجتماعي...

و في الأخير و مما سبق و في هذه النقطة - دوافع الإرهاب - نحاول أن نذكر أننا في هذه الدراسة لم نتطرق إلى جميع دوافع الإرهاب أي أنها ليست محصورة في الدوافع المذكورة سلفاً، و إن دوافع الإرهاب تختلف باختلاف نوع العملية و نوع الأهداف و باختلاف القضية... باختلاف الأشخاص... وفي المبحث الموالي سوف نتطرق إلى الآليات الدولية و الإقليمية و الداخلية (الوطنية) لمكافحة الإرهاب، والفرق بينه و بين المقاومة المسلحة...

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الإقليمية و الداخلية لمكافحة الإرهاب والفرق بينه و بين المقاومة المسلحة.

نقسم هذا المبحث إلى: الآليات الدولية و الإقليمية و الداخلية لمكافحة الإرهاب كمطلب الأول، و الفرق بين المقاومة المسلحة و الإرهاب في المطلب الثاني، وفق ما يلي:

المطلب الأول: الآليات الدولية و الإقليمية و الداخلية لمكافحة الإرهاب.

نظراً لتزايد اللجوء إلى العمليات الإرهابية، و تقادم هذه الظاهرة على المستويين العالمي و الداخلي، سوف نتناول في هذا المطلب الآليات الدولية و الإقليمية من خلال الاكتفاء بالإشارة إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب دون التطرق إلى فحواها الإجمالي...، و التطرق إلى بعض الآليات التي وضعتها بعض الدول العربية من أجل مكافحة الإرهاب.

أولاً: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب².

سوف نوضحها في ما يلي من خلال التطرق إلى الاتفاقية دون ذكر فحواها:

- 1- إتفاقية منع و معاقبة الإرهاب لعام 1937.
- 2- إتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بشأن أمن الطيران الموقعة في طوكيو بتاريخ 14/09/1963.
- 3- إتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16/12/1970.
- 4- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بمونتريال بتاريخ 23/09/1971.

¹ - أنظر: د/حسين المحمدي بواوي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 35.

² - و للإستفادة أكثر في هذا يمكن الرجوع إلى نص الاتفاقيات السابقة، و أيضاً إلى تحليل هذه الاتفاقيات في المراجع التالية: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 44-58، و أيضاً د/حسين المحمدي بواوي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص 39 و ما بعدها.

- 5- إتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين و المعاقبة عليها لعام 1973.
 - 6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1979.
 - 7- إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية لسنة 1980.
 - 8- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988.
 - 9- إتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما سنة 1988.
 - 10- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري لعام 1988.
 - 11- الإتفاقية الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية لعام 1991.
 - 12- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.
 - 13- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1999.
 - 14- صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) لما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية و إعتبره تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.
 - 15- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005.
- ثانيا: الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب¹.
- و بنفس الطريقة نتطرق إلى الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب دون الغوص في تفاصيل الإتفاقيات الدولية الإقليمية، وفق ما يلي:
- 1- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1971.
 - 2- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.
 - 3- الإتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب سنة 1987.
 - 4- الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب لسنة 1998.

¹ - و للاستفادة أكثر في هذا يمكن الرجوع إلى نص الإتفاقيات السابقة، و أيضا إلى تحليل هذه الإتفاقيات في المراجع التالية: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة - ، مرجع سابق، ص 22-24، و أيضا: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58-60، و أيضا: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، ط1 مرجع سابق، ص 27-30

5- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999.

6- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته سنة 1999.

ثالثا: الآليات الوطنية الداخلية لمكافحة الإرهاب.

سوف نخصص هذه النقطة لدراسة الآليات الداخلية أي الوطنية لمكافحة الإرهاب، في بعض القوانين العربية و الغربية على سبيل المثال لا الحصر...، حيث نتطرق إلى تعريف الفعل الإرهابي والأعمال الإرهابية في كل من: القانون الجزائري، وفي القانون السوري، و في القانون الأمريكي، في ما يلي:

1- مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري:

سوف نخص هنا بالدراسة قانون العقوبات الجزائري، لجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وفق ما هو مذكور في المادة 87 مكرر (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995): يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر: "كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- ✓ بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو بممتلكاتهم.
- ✓ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- ✓ الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- ✓ الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.
- ✓ الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوار أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- ✓ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للموقف العام.
- ✓ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات¹.

¹ - قانون العقوبات الجزائري المادة 87 مكرر.

2- مكافحة الإرهاب في القانون السوري:

و بدورها المادة 304 من قانون العقوبات السوري عرفت الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحروقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"¹.

3- مكافحة الإرهاب في القانون الأمريكي:

من القوانين الداخلية لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه، قانون مكافحة الإرهاب الذي أصدره الكونغرس الأمريكي في 2001/10/23م، و الذي يعرف إختصاراً "قانون حب الوطن" (patriot act)².

و نستنتج مما سبق، أن جميع الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الداخلية...، لم تتفق على تعريف موحد للإرهاب يكون ملم بجميع الأفعال الإرهابية...
المطلب الثاني: الفرق بين الإرهاب و المقاومة المسلحة.

من خلال هذا النقطة نحاول التطرق إلى المقاومة، دون التطرق إلى موضوع الإرهاب لأننا أسهمنا فيه في المبحث السابق - تعريفه - أنواعه - دوافعه...
و عليه و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف المقاومة في التطرق إلى مدى مشروعيتها؟ و إلى الأساس القانوني التي تستمد المقاومة شرعيتها منه؟ وإلى القيود العامة على ممارسة المقاومة المشروعة؟، على النحو التالي:

أولاً: تعريف المقاومة:

نحاول أن نتطرق في هذا المقام و في هذه النقطة بالذات، إلى تعريف المقاومة للدكتور: "صلاح الدين عامر" بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، و سواء باشرت هذه النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم"³.

¹ - قانون العقوبات السوري المادة 304.

² - أنظر: د/عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 184.

³ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 64.

إن أحكام القانون الدولي العام المعاصر لا توجد فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية مسلحة كانت أم غير مسلحة، حيث أن هؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال و أن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة¹.

ثانيا: خصائص و سمات المقاومة:

إن المقاومة الشعبية مجموعة من السمات و الخصائص نحاول إيجازها في ما يلي: ²

✓ **النشاط الشعبي:** يكون الإشتراك الواضح للمدنيين في المقاومة في إطار الجماعة الإقليمية بحكم الروابط التاريخية و الإجتماعية وحضارتهم المشتركة و يكون الهدف واحد.

✓ **إستخدام السلاح:** إن المقاومة الشعبية تستخدم سلاح في وجه العدو، و تلجأ أيضا إلى أسلوب حرب العصابات*.

✓ **القوة التي تجري ضدها المقاومة:** تنشأ المقاومة في الوقت الذي يكون فيه أخطار موجهة ضد سلامة و إستقلال الوطن، من قبل معتدي أجنبي دخيل الذي يريد إخضاعه و السيطرة على مقدراته، و يكون هذا الدافع وطني لا مصلحي للمقاومة.

ثالثا: مفهوم حق تقري المصير:

من خلال ما تعرضت إليه بعض الشعوب من التسلط الإستعماري ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في القرن العشرين و لم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد الكفاح طويل و ظهور الأفكار و الإنسانية... و تم ترجمته هذا الإعراف في العديد من الوثائق الدولية و قرارات الصادرة عن الجمعية العامة -التي سوف نتطرق لها في عنصر الأسانيد القانونية للمقاومة- التي منح من خلالها حق إستعمال القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي الإنساني فلا يجوز معاملة حركات التحرر الوطني بوصفهم إرهابيين، أو إعتبارهم مجرمين بل يجب معاملتهم كمحاربين تسري عليهم القوانين الإنسانية.

كما يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها: ³

¹ - أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62-63.

² - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

* - عرفت "حرب العصابات" بأنها: "وسيلة من وسائل الضغط لإستمرار القتال مع إقتصاد كبير بالقوة، وهي وسيلة للبقاء مع الإستمرار بإستخدام تكتيك الإزعاج". وعرفت أيضا بأنها: " قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال وإستخدام الأسلحة الخفيفة". أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، ود/عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

³ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، ود/عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص 73-76.

- ✓ حق أي بلد أن يتمتع بدستور خاص به و أن يكون له سياسة خارجية أو داخلية، و أن يتمتع بالسيادة على موارده، و إقامة علاقات تجارية مع أي طرف يشاء دون ضغوط، مع إختيار ثقافة الدولة و الطبيعة الإجتماعية لها بإستقلال.
- ✓ كما يحق للشعوب أن تتصرف و أن تشغل ثراواتها و مواردها الطبيعية** دون المساس بالإلتزامات الدولية الخاصة بالتعاون الإقتصادي و حماية البيئة...
- ✓ و يحق للشعوب أن تختار شكل النظام الذي تراه مناسباً و أن تتحرر و تحكم نفسها بنفسها.
- ✓ إن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى، يجب أن يكون عن طريق الإستفتاء من قبل ذلك الإقليم.
- ✓ و يترتب على حق الشعوب في تقريرها مصيرها المساواة بين الدول في الحقوق و الإلتزامات بغض النظر عن عدد السكان و مساحة الإقليم.
- ✓ ضمان سيادة و إستقلال جميع الدول و التخلص من الهيمنة الإستعمارية و التسلط الأجنبي.
- ✓ عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون.

رابعاً: الأسانيد القانونية للمقاومة (حق تقرير المصير):

- إن حق الشعوب في مقاومة الإحتلال و النضال من أجل التحرير من التبعية و الإستغلال و الإستعمار، هو حق مشروع كرسه و أقرته كل أحكام و مبادئ القانون الدولي العام¹، و هناك العديد من الوثائق و القرارات التي تثبت شرعية مقاومة العدوان و الإحتلال من أجل الحرية²، نتطرق لبعضها وفق ما يلي:
- ✓ وفق ما جاء في وثائق مؤتمر لاهاي لعام 1899 و 1907* تؤكد حق المقاومة³.

** - كما حصل في إستفتاء جزيرة القرم الأوكرانية و إنضمامها إلى روسيا بواسطة إستفتاء 2014، (بعيدا على أن نتائج هذا الإستفتاء

مزورة أم لا)

¹ - أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 63.

² - أنظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص 190.

* - عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1907 (الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو) بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة الذين يحملون السلاح و يتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم و قررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية و تطبيق عليهم صفة المخابراتين بشرطين فيهم: حمل السلاح علنا و التقيد بقوانين الحرب و أعرفها. أنظر: د/كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 66.

³ - أنظر: د/محمد نور فرحات، الإرهاب و حقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب و الحروب الوقائية و حقوق الإنسان، مرجع سابق،

- ✓ لقد أقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 هذا الحق، غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ خاصة في مؤتمر "سان ريمو" 1920 الذي أقر فيه تقسيم البلدان العربية بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير¹.
- ✓ و قد ورد النص عليه - تقرير المصير - في ميثاق الأمم المتحدة 1945 (م/1 وم55)².
- ✓ على الرغم من أن الإعلان لحقوق الإنسان لعام 1948 لم ينص صراحة على حق شعوب في تقرير مصيرها لأن الإعلان وضع وقت كانت الدول الإستعمارية مهيمنة على العالم و لا ترغب في تقييد نفسها، إلا أن فحوى حق الشعوب في تقرير مصيرها ورد في نصوص متفرقة من الإعلان³.
- ✓ الإعلان الخاص بشأن منح الإستقلال للبلاد و الشعوب المستعمرة الذي إعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم (1514) في 14 ديسمبر عام 1960 و الذي تضمن في فقرته التنفيذية 2 "أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير"، و نصت الفقرة التنفيذية 4 "وقف جميع الإعتداءات...ضد الشعوب...حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام و حرية حقها في الإستقلال الكامل، و إحترام وحدة أراضيها القومية"⁴.
- ✓ القرار 2105 للعام 1965، و القاضي بتطبيق قانون الحرب بصدد المنازعات التي تنشأ بين حركات التحرر الوطني و الدول الإستعمارية.
- ✓ و أيضا القرار 2674 للعام 1970 الذي طالب بحماية المناضلين من أجل الحرية، ووجوب معاملتهم لدى القبض عليه كأسرى حرب و دعا الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع مبادئ لتعزيز حماية الذين يناضلون ضد السيطرة و الإحتلال و الأنظمة العنصرية⁵.
- ✓ و أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970 المعروف بقرار التعايش السلمي⁶.

¹ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 73.

² - أنظر: المادة 2/1 و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - أنظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - أنظر: د/محمد نور فرحات، الإرهاب و حقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب و الحروب الوقائية و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص70.

✓ و في سنة 1973 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3103 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية¹.

✓ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص بصورة واضحة على شرعية المقاومة القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 وفق مادته السابعة².

✓ كما تأكد شرعية القانونية كحركات التحرير الوطني عندما نجح مؤتمر جنيف الدبلوماسي بالعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة و الذي عقد عام 1977 في إعتامد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف عام 1949 حيث أكد المؤتمر على النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول³.

✓ كما نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تنص في ديباجتها على تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي و العدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها و الحصول على تقرير المصير و الإستقلال و الوحدة الترابية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة⁴.

لذا فإن إستخدام العنف المسلح من قبل الشعوب لتحريرها من الهيمنة و الإستعمار الأجنبي لا يعد إرهابا، بل يطلق عليه حق الكفاح المسلح، و ليس للدول معاقبة أي شعب على إستخدامه الكفاح ضد القوات الإستعمارية طالما أن هذا الحق ضمنته أحكام القانون الدولي، بل أكثر من ذلك فإن الدول ملزمة بمساعدة الشعوب المستعمرة على أن تحرر نفسها من الإستعمار الأجنبي.

خامسا: القيود العامة على ممارسة المقاومة المشروعة:

تطرقنا فيما سبق إلى إتجاه جميع قواعد القانون الدولي إلى تجريم الإرهاب و الأعمال الإرهابية و إباحة المقاومة المشروعة في إطار تقرير المصير لأجل دحض وطرده المستعمر، من خلال المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، لذا يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة:

¹ - في مقدمة "مكافحة الإرهاب" أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 27.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314/1974 في مادته السابعة.

³ - أنظر: د/جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في مادتها 2/أ.

إلى أي مدى يمكن اعتبار جميع أشكال المقاومة مشروعة؟، و هل هناك قيود على استخدام القوة في إطار تقرير المصير؟.

ولكي تكون أعمال المقاومة المسلحة مشروعة إذا بقي سلوك المقاومين غير مخالف لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما سنة 1977، و بمعنى آخر يشترط لإستعمال القوة في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير، يجب¹:

✓ أن لا يكون هذا العمل المرتكب موجهاً ضد الأبرياء العزل من السلاح (النساء، الشيوخ، الأطفال)، حتى لا يؤثر هذا العمل سلباً على علاقات الصداقة و التعاون بين الدول، و لا يعتبر من أعمال المقاومة المسلحة المشروعة بل يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب إذا أرتكب عن سابق تصور و تصميم، و لما لها من أثر سلبي على تعاطف الرأي العام العالمي من القضية التي يكافح من أجلها المقاومين.

✓ ان تكون هذه العمليات موجهة ضد الأهداف العسكرية و المصالح المادية لدولة الإحتلال سواء كان ذلك بالنسبة للجنود أو للمعدات، أو حتى ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدول الخصم.

✓ أن تكون هذه العمليات داخل الأراضي المحتلة أو المستعمرة بهدف مقاومة الإحتلال و تحرير الأرض.

المطلب الثاني: الفرق بين المقاومة المسلحة و الإرهاب:

تستخدم المقاومة الشعبية لإخراج المستعمر أساليب غير تقليدية تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما مدى مشروعية إستعمال حركات التحرر لأساليب العنف في نضالها و كفاحها ضد القوى الأجنبيّة؟.

لقد إنقسم الرأي في هذا الموضوع إلى رأيين:

أولاً: الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من حق أي إنسان اللجوء إلى استخدام جميع الوسائل و الأساليب المتاحة أمامه لسمع صوته و للفت الإنتباه و الأنظار إلى قضيته المشروعة، في حالة ما إذا رأى أنه فقد الأمل و أصيب بحالة من الإحباط، و الظلم في ظل المحتل المغتصب للأرض².

¹ - أنظر: د/عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 139-141.

² - أنظر: د/ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

لأن هناك إتفاق عام بأن الفعل لا يعد إرهاباً و بالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، و حقوق الإنسان أو الشعوب و حق تقرير المصير و مقاومة الإحتلال¹.

ثانياً: الرأي الثاني: كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن الهدف المشروع لا بد من وسائل مشروعة و هذا هو الفارق بين الإرهابي و الثوري (المقاوم)، كما أن الوسائل المشروعة هي التي ترسم الحد الفاصل بينهما لأن الوسائل غير المشروعة تكون لها آثار سلبية على القضية²، بحيث إذا كانت الغاية مشروعة، فإن الوسيلة لتحقيق تلك الغاية تقتضي أن تكون مشروعة، إذ أن الغاية المشروعة لا تبررها الوسيلة غير المشروعة³.

و كمثال على ما سبق نتطرق إلى حادثة إختطاف السفينة الإيطالية "أكيل لوروا" عام 1985م، على أيدي مجموعة فدائيين فلسطينيين، التي أدى إلى مقتل أحد المدنيين فأعتبر آنذاك عملاً إرهابياً، و قد أدين هذا العمل من العديد من الدول في حينها، و التي كان لها أثر سلبي على الرأي العام و تعاطفه مع القضية الفلسطينية...

فأدى هذا بمنظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها تمثل الشعب الفلسطيني، بإصدار إعلان القاهرة في 1985/11/17م، التي أعلنت فيه المنظمة عن المبادئ التي تنظم الإطار الذي تتحرك فيه و تلتزم به على الساحة الدولية، و تتضمن فيه تفرقة واضحة بين الأعمال الإرهابية و المقاومة المسلحة المشروعة، و من بين أهم ما جاء فيه:⁴

✓ شجبها وإدانتها لجميع عمليات الإرهاب ضد الأبرياء و العزل سواء قامت بها دول أو مجموعة أفراد في أي مكان و زمان.

✓ تأكيداً لقرارها الصادر في عام 1974 بإدانة جميع العمليات الخارجية و كل أشكال و إلتزام جميع الفصائل التابعة لها بهذا القرار، و أنها من تاريخ إعلان القاهرة سوف تتخذ الإجراءات الرادعة ضد المخالفين.

✓ أن يلتزم المجتمع الدولي بوقف جميع الأعمال الإرهابية في الداخل و الخارج.

¹ - أنظر: د/ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 139.

² - أنظر: د/ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

³ - أنظر: د/ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 140.

⁴ - أنظر: د/ عبد القادر زهير النقوزي، نفس المرجع السابق، ص 140.

✓ تمسك الشعب الفلسطيني في مقاومة الإحتلال الإسرائيلي لأرضه، بكل السبل المتاحة بهدف تحقيق الإنسحاب من الأراضي الفلسطينية.

✓ إقتناعها بأن العمليات الإرهابية التي ترتكب في الخارج تسيء إلى القضية الفلسطينية، و تشويه كفاحه المشروع في سبيل الحرية.

و في آخر هذه الدراسة - الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر -

- لموضوعي الإرهاب و المقاومة، أنه بالرغم من المجهودات الفقهية و الدولية و الإقليمية و الداخلية (الوطنية) لتعريف الإرهاب و الأعمال الإرهابية، و الوصول إلى إتفاقيات تحد و تحرم هذه الأعمال الإرهابية، و أيضا المحاولات المبذولة لتبرير مشروعية إستعمال القوة المسلحة في إطار تقرير المصير و الفصل بين المقاومة الشعبية المشروعة و الإرهاب الدولي غير المشروع، إلا أن هذا لم يجد من الممارسات الدولية للعمليات الإرهابية سواء كان هذا الفعل أو العمل صادر عن الدولة أو الأفراد...

و أيضا عدم إحترام الشعوب التي تصبوا إلى تحقيق مصيرها و التخلص من التبعية و الهيمنة التي يعاني منها تحت وطأة الإحتلال الأجنبي، بالرغم أنها مكفولة وفق أحكام و قواعد القانون الدولي و الإتفاقيات و الأعراف الدولية...، و هذا ما هو واضح بالنسبة لما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة و ما يعانيه الشعب الفلسطيني النائر من ويلات الإحتلال الصهيوني بحجة مكافحة الإرهاب و قمع المقاومة الشعبية و مما زاد الطين بلة سكوت المجتمع الدولي على ما يحصل للشعب الفلسطيني، و ما يجب أن تلتزم به دولة الإحتلال وفق قواعد القانون الدولي، و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

و عليه سوف نحاول أن نضع بين أيديكم مجموعة من الإقتراحات المستقاة من هاته الدراسة على النحو التالي:

✓ قطع الطريق على من يستغل عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب سواء دول أو أفراد لتبرير أعماله الإرهابية الغير مشروعة و ذلك بالتوصل إلى تعريف يكون جامع.

✓ تسليط العقوبات الإقتصادية أو حتى اللجوء إلى التدخل العسكري ضد دول الإحتلال لقمعها الشعوب المضطهدة لأجل تقرير المصير.

- ✓ دعم جميع الحركات التحرر في العالم دون إستثناء وفق ما تمليه أحكام و قواعد القانون الدولي، بالطرق المشروعة بعيدا عن التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول وفق المادة 7/2 من الميثاق الأممي.
- ✓ محاولة الكشف عن أسباب لجوء الأفراد و المنظمات إلى الأعمال الإرهابية و القضاء عليها، سواءا كان أسباب إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية... أو غياب الديمقراطية.
- ✓ يجب أن لا تتستر بعض الحكومات وراء مكافحة الإرهاب، بسن مجموعة من القوانين بعد حدوث كل عملية إرهابية، و تقوم بإجراءات تعسفية يكون لها بالغ الأثر على الحقوق الإنسان الأساسية مثل التنقل حرية التفكير..إلخ.
- ✓ يجب توضيح الحدود الفاصلة بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح المشروع.
- ✓ القضاء على جميع أوجه التعامل بإزدواجية في القضايا الدولية بالنسبة لمجلس الأمن و الدول العظمى في العالم، مثل إعتبار المقاومة في لبنان و العراق وفلسطين بأنها حركات إرهابية، و غرض الطرف عن الممارسات الإرهابية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني والسوري.
- ✓ عدم خروج أعمال المقاومة المسلحة عن مبادئ القانون الدولي، و الإتفاقيات الدولية و قواعد القانون الدولي الإنساني و إتفاقيات جنيف 1949م، و البروتوكولين المكملين 1977م.
- ✓ يجب وضع جميع الإتفاقيات و المعاهدات و القرارات موضع النفاذ من خلال إدراجها في تشريعات الدول التي أبرمتها، و حث الدول التي لم تنظم إلى الإنضمام إليها.
- ✓ يجب أن لا تنتهك سيادة الدول بحجة مكافحة الإرهاب و الحرب الإستباقية، مثل ما يحدث في كل من باكستان و اليمن و الصومال..، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة "الطائرات بدون طيار" و لما تحصده هذه العمليات من ضحايا في جانب المدنيين الأبرياء خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أليس هذه هو الإرهاب بعينه ؟؟؟؟.

قائمة المراجع:

أولا- المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- قوانين ومواثيق دولية:
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون العقوبات السوري.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974/3314.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي محكمة العدل الدولية.
- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1971.
- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- الإتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب سنة 1987.
- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي لسنة 1999.
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربتة سنة 1999.

ثانيا - الكتب:

- 1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 2- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي، 2012.
- 3- أحمد فلاح العموش، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
- 4- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، ط1، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، 2009.
- 5- حسين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
- 6- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.
- 7- (-، -)، و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007.
- 8- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
- 9- عامر حسين فياض، مقدمة منهجية الرأي العام وحقوق الإنسان، عمان: دار زهران للطباعة والنشر، 2006.
- 10- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
- 11- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 12- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة - ، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997.
- 13- علاء الدين زكريا مرسى، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

- 14- علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
 - 15- كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003.
 - 16- محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب تعريفه، نشأته،...، عمان: دار الفرقان للنشر و التوزيع، 2006.
 - 17- محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الإجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
 - 18- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه وسائل مكافحته في القانون الدولي العام الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية: درا الفكر الجامعي، 2008.
- ثالثا - المجالات:
- 1- محمد نور فرحات، الإرهاب و حقوق الإنسان، في: الحرب ضد الإرهاب و الحروب الوقائية و حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، جوان 2003.

رابعا - الموقع الإلكتروني:

[/http://ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)